

لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على اساس وصفة طبية باستثناء الحالات الاستعجالية.

الفصل 2 - يتعين على كل شخص مادي أو معنوي ، مستقل لوسيلة نقل صحي ، أن يكون متحصلا على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستغلال قسم للنقل الصحي وذلك لفائدة أجزائها دون سواهم.

تضبط بأمر شروط وطرق تسليم هذه الموافقة أو سحبها.

افصل 3 - يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوبا من طرف أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصا لذلك الغرض.

تضبط بأمر أصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك أصناف الاعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومؤهلاتهم ومهامهم بالنسبة لكل صنف.

الفصل 4 - تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حصص استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضبط بأمر طرق تنظيم تلك الحصص وكذلك الالتزامات المحمولة على عاتق الاشخاص المطالبين بالقيام بها .

الفصل 5 - تضبط تعريفات النقل الصحي بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزراء الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الاسعار.

الفصل 6 - يتعين على الاشخاص المتعهدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر، وبخفية تتراوح من 200 الى 1000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة أو بالرغم من سحب تلك الموافقة.

الفصل 8 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 اكتوبر 1960 المتعلق باعادة تنظيم نقل المرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري (1).

باسم الشعب ،

ويعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيف الى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري فصل 11 (مكرر) كآلاتي :

الفصل 11 (مكرر) - يكون الباعث العقاري ملزما باتمام البيع وفق الثمن المتفق عليه بوعده البيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع وذلك سواء من ناحية عدد المساكن أو صنفها أو نوعية مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها أن تتسبب في ارتفاع اثمان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلبات الاسعار.

وتطبق نفس الاحكام على الباعثين العقاريين المقسمين لاراضي صالححة للبناء سواء كان ذلك فيما يخص عدد المقاسم أو صنفها.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

أما اذا نتج عن تلك التغييرات حرمان بعض الموعود لهم من اتمام البيع فان الباعث العقاري يدفع لكل واحد منهم غرامة تساوي خمسين في المائة (50٪) من التسبيقات التي دفعها اذا تم اعلامه بالتغييرات المذكورة خلال أجل التسليم المتفق عليها في وعد البيع وتساوي مائة في المائة (100٪) من قيمة التسبيقات اذا تم اعلامه بذلك بعد انتهاء تلك الأجل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبينة أو المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

ويعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيفت الى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبينة أو المكتسبة قبل سنة 1956 الفصول التالية :

الفصل 2 (مكرر) - لا تسند لنفس الشخص ولقرينه ولابنائه القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم. غير أنه في صورة وجود عقد كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الأتفة الذكر فانه يمكن منح هذا الأخير رخصة خاصة به.

الفصل 4 (مكرر) - يعارض المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون حق الأولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة « 2 » من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الأولوية للمتسوغين في الشراء.

الفصل 4 (ثالثا) - يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون ، حقهم في أولوية الشراء اذا لم يتقدموا الى مصالح الولاية المختصة ترابيا بتصريح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلونها والبيانات الممكن الادلاء بها في خصوص هذه المحلات أو أصحابها ، وذلك في ظرف الاربعة أشهر الموالية لصدور هذا القانون.

ويتسلم المعنيون بالأمر وصلا في البيانات المصرح بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

ويعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تنطبق أحكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 79 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بحق الاولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - الدولة حق الاولوية في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تستوجب تقديم طلب ترخيص اداري مسبق في شأنها بمقتضى الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 والنصوص المنقحة والمنعثة له.

بالاضافة الى مقتضيات القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 والمتعلق بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 يمارس الوزير المكلف باملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية المذكور في الفقرة السابقة على اساس الثمن المتفق عليه بين الطرفين والمضمن بالوثائق المصاحبة لمطلب الترخيص وذلك في اجل قدره عام من تاريخ وصول المطلب الى وزارة التجهيز والاسكان.

ويفقد المتسوغ أو الشاغل عن حسن نية حقه في البقاء عند ممارسة الوزير المكلف باملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية ، وعلى الدولة أن تمنحه تعويضا مناسبيا.

ولا يمكن للدولة في هذه الحالة حوز العقار موضوع حق الاولوية الا بعد دفع التعويض لمستحقيه أو تأمينه على ذمتهم بالخزينة العامة للبلاد التونسية. تعد العمليات العقارية المذكورة اعلاه باطلة بطلانا مطلقا في صورة عدم تطابق الثمن المذكور بقرار الترخيص مع ما هو منصوص عليه بالعقد النهائي.

الفصل 2 - تنسحب احكام الفصل الاول اعلاه على العمليات العقارية التي لم يقع البت في مطالب الترخيص المقدمة في شأنها قبل صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 اوت 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 ، والتي أصبحت على ملك الدولة التونسية ممثلة في الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيتين الخاصتين بالاملاك الكائنة بولاية بنزرت وبقاقي ولايات الجمهورية والمؤرختين في 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989.

الفصل 2 - تنسحب على المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات ذات الاستعمال المهني المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون ، الاحكام الخاصة بحق البقاء الواردة بالرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981.

وتنسحب على المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية لجميع المحلات المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون الاحكام الخاصة بحق الاولوية في الشراء المنصوص عليه بالقانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 والمتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء والقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالمقارنات التي هي على ملك اجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

ويمارس المعنيون حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن احكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978.

الفصل 3 - يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المشار اليها اعلاه حقهم في البقاء وفي اولوية الشراء وذلك في الحالات التالية :

أ - عدم تقديمهم ملفا يشتمل على كل الوثائق التي يضبطها قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ عرض البيع من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بواسطة عدل منفذ.

ب - عدم ارجاعهم عقد البيع ممضى ومعرفا بالامضاء ومسجلا الى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية وعدم دفعهم ثمن الشراء وذلك في اجل تسعة اشهر من تاريخ اتصالهم بالعقد بواسطة عدل منفذ.

تضبط طرق دفع الثمن بامر.

ج - اذا كانوا مالكيين لمحلات سكني في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلو مترا حول المحلات التي يشغلونها.

غير انه يحق ، في الحالة الاخيرة للمتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية شراء هذه المقارنات بالثمن المتعامل به في العمليات العقارية العادية بعد اختيار تجريه المصالح المعنية بالوزارة المكلفة باملاك الدولة وذلك في اجل تسعة اشهر ابتداء من تاريخ عرض الثمن عليهم بواسطة عدل منفذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة،

تونس في 2 اوت 1991.

زين العابدين بن علي